


Distr.: General 7 March 2012 Arabic

Original: English




## الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورها الخامسة والثلاثين المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

## المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٤	Y-1	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أو لاً –
٤	۸-۳	المسائل التنظيمية (البند ٢ من حدول الأعمال)	ثانياً –
٤	٤-٣	ألف – إقرار جدول الأعمال	
٧	٥	باء – تنظيم أعمال الدورة	
٧	٧-٦	حيم – انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	
٨	٨	دال – انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب	
		البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجــة في	ثالثاً –
٨	17-9	المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)	
		ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمة من الأطــراف	
٨	٩	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	
		باء - تحميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمة من الأطراف المدرجة في	
٨		المرفق الأول للاتفاقية	
		تحميع وتوليف المعلومات التكميليـــة الـــواردة في البلاغــــات الوطنيـــة	
		الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هـــي أطـــراف	
		أيضاً في بروتوكول كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المـــادة ٧ مـــن	
٨		بروتوكول كيوتو	
٨	17-1.	مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية	



		حيم –  تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة مـــن الأطـــراف	
٩	١٣	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠–٢٠٠٩	
		دال – التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق	
٩	31-71	باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١	
		البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجــة في المرفـــق الأول للاتفاقيـــة	رابعاً –
١.	£ £-1 Y	(البند ٤ من حدول الأعمال)	
		ألف – عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنيـــة المقدمـــة مـــن	
١.	<b>~ 1 - 1 V</b>	الأطراف غير المدرحة في المرفق الأول للاتفاقية	
		باء - البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرحــة في المرفــق الأول	
1 7		للاتفاقية	
17	<b>~~~~</b>	جيم –      مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية	
١٣	£ £ - T £	دال – تقديم الدعم المالي والتقني	
10	09-50	الآلية المالية للاتفاقية (البند ٥ من حدول الأعمال)	خامساً –
		ألف – تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية	
10	£9-£0	الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	
		باء - صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقــل	
١٦	o \( \( \cdot \)	البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف	
١٦	09-00	جيم –      مسائل أخرى	
		المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ مـــن حـــدول	سادساً –
1 7	٧٣-٦.	الأعمال)	
1 7	71-7.	ألف – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/مٍ أ-١٠	
١٨	٧٣-٦٢	باء – المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	
۲.	Y	خطط التكيف الوطنية (البند ٧ من حدول الأعمال)	سابعاً -
		عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية،	
۲.		استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف	
		الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية	
۲.	٧٧-٧٤	الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية	
		نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية	ثامناً –
		المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بمدف تعزيز قدرتما على التكيف –	
		الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بما في إطار برنامج العمل (البند ٨ مــن حـــدول	
۲۱	AY-YA	الأعمال)	

7 7	۸۸-۸۳	المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتــو (البنـــد ٩ مـــن حدول الأعمال)	تاسعاً –
		المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بمدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي (البند ١٠ من	عاشراً –
77	91-19	جدول الأعمال)	
۲ ٤	197	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ١١ من جدول الأعمال)	حادي عشر –
70	1. 1-1.1	بناء القدرات بموجب الاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر –
۲٦	1.4-1.0	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من حدول الأعمال)	ثالث عشر –
۲٦	111-1.9	تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البنـــد ١٤ مـــن حدول الأعمال)	رابع عشر –
7 7	115-117	تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٥ من حدول الأعمال)	حامس عشر –
77	111-115	الإحراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المحلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (البند ١٦ من حدول الأعمال)	سادس عشر –
۸۲ ۸۲	1 7 1 - 1 1 9	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٧ من حدول الأعمال)	سابع عشر –
۲۸	171-119	مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها	
۲۹	171-177	باء – تنفيذ اتفاق المقر	
٣.	179	مسائل أخرى (البند ١٨ من جدول الأعمال)	ثامن عشر –
٣.	١٣.	التقرير المتعلق بالدورة (البند ١٩ من جدول الأعمال)	تاسع عشر –
٣.	1 3 5 - 1 3 7 1	اختتام الدورة	عشرون –
Anne	kes		Page
	I. Co-chair's	s proposed text – Appeals mechanism	32
	II. Document	ts before the Subsidiary Body for Implementation at its thirty-fifth session	38

# أولاً– افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقدت الدورة الخامسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) في قصر المؤتمرات الدولي ومركز معارض ديربان، في ديربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية السيد روبرت أوين - حونس (أستراليا)، ورحب بحميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد صمويل أورتيس باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيد بيتروس موتيولي (ناميبيا) مقرراً لها.

# ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

## ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2011/8). وفي الجلسة ذاقما، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال على النحوالتالي وأبقت على البند الفرعي ٤(ب) معلقاً:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٧- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة؟
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؟
- (c) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات حرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة
  في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمــة مــن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) تحميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمة مـن الأطـراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ج) تحميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
  - (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (ه) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩؛
- (و) التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١.
- إلى المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غـــير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (١)؛
  - (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؟
    - (c) تقديم الدعم المالي والتقني.
      - الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف؛
  - (ج) مسائل أخرى.
  - المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
    - أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛
      - (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
        - حطط التكيف الوطنية $^{(7)}$ :

<sup>(</sup>١) أُبقي هذا البند الفرعي معلقاً نظراً إلى عدم حصول توافق في الآراء بشأن إدراجه في حدول الأعمال. وبناء على مقترح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية أن تدرج هذا البند الفرعي في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والثلاثين، مشفوعاً بحاشية مناسبة.

 <sup>(</sup>۲) المقرر ۱/م أ-۱٦، الفقرات ١٥-١٨.

- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف<sup>(٣)</sup>؟
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأحرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية (٤٠٠).
- أهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرها على التكيف<sup>(٥)</sup>.
  - الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بما في إطار برنامج العمل.
    - ٩- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠ المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدورتين الرابعة والـــثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بهدف وضع برنـــامج عمـــل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمـــي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسيى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي<sup>(1)</sup>.
  - ١١- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
  - ١٢- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
  - ١٣- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
  - ١٤- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥ تعديل بروتو كول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦ الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي
  لآلية التنمية النظيفة.
  - ١٧ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
  - (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
    - (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؟
      - (ج) تنفيذ اتفاق المقر.

<sup>(</sup>٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

<sup>(</sup>٤) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

<sup>(</sup>٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

<sup>(</sup>٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٩٣.

۱۸ - مسائل أخرى.

١٩ - التقرير المتعلق بالدورة.

3- وفُتح الباب للإدلاء بالبيانات في الجلسة الأولى المستأنفة للهيئة الفرعية المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر. وقُدمت بيانات باسم كل من الاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء، ومجموعة الربح والصين، وأقل البلدان نمواً، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأطراف من منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمجموعة الأفريقية. وعلاوة على ذلك، أُدلي ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية المعنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات النقابية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وبالقضايا الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية الشبابية.

## باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من حدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولي المستأنفة التي وحّه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بــشأن تغير المناخ. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية على مباشرة عملها اســتناداً إلى ذلك البرنامج.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (ج) من حدول الأعمال)

7- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة و جلستها الثانية المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، ذكّر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، التي يتعيّن بموجبها على الهيئة أن تنتخب نائب رئيسها ومقررها.

٧- وفي الجلسة الثانية، ونظراً لعدم تلقي ترشيحات لمنصبي نائب الرئيس والمقرر، دعت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف، كاستثناء لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى انتخاب نائب رئيس الهيئة الفرعية ومقررها في الجلسة العامة الختامية لدورته السابعة عشرة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر (٧).

<sup>(</sup>٧) انتخب مؤتمر الأطراف السيد ميتيولي مقرراً، وسيباشر مهامه خلال الدورتين السادسة والثلاثين والــسابعة والثلاثين للهيئة الفرعية. وحث رئيس مؤتمر الأطراف المجموعات إلى الاستمرار في مشاوراتها بشأن انتخاب نائب رئيس الهيئة الفرعية. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سيستمر نائب الرئيس الحالي في شغل منصبه إلى أن يُنتخب خلف له في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية.

## دال - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

(البند ۲ (د) من جدول الأعمال)

٨- لم تنظم أية انتخابات لأعضاء بدلاء.

ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وأحاطت علماً
 بالوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.8.

باء تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدَّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، والمقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

١٠ نظرت الهيئة الفرعية في البنود الفرعية من ٣(ب) إلى ٣(د) في جلستها الأولى المستأنفة وحلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 وFCC/SBI/2011/INF.1

11- ووافقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة على أن تنظر في هذه البنود الفرعية في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة ألما جان (سانت لوسيا) والسيد كييوتو تانابي (اليابان).

17- وفي الجلسة الثانية، قدمت السيدة ألما جان تقريرا عن مسشاورات فريق الاتصال. وبما أن اللجنة الفرعية لم تتمكن من إكمال العمل في هذه الدورة، فقد وافقت على أن تواصل النظر في هذه البنود الفرعية في دورها السادسة والثلاثين، وأن تدرج هذه البنود الفرعية في حدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة عملاً بالمادة 17 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

# جيم - تقرير عن بيانات الجود الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٩

(البند ٣ (ه) من جدول الأعمال)

١٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وأحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2011/9.

# دال – التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء عوجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١١

(البند ٣ (و) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

4 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وفي جلستها الأولى المستأنفة، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقتين Add.1.

١٥ وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما (^^).

#### ٢- الاستنتاجات

17- اتفقت الهيئة الفرعية، في دورتما الخامسة والثلاثين، على أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته السابعة عــشرة، مشروع الاستنتاجات، انظر الوثيقــة (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الوثيقــة (FCCC/SBI/2011/L.26).

<sup>(</sup>A) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.26

# رابعاً - البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف – عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/10 وAdd.2 وأُدلى ببيان باسم مجموعة اله ٧٧ والصين.

١٨ - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا الرئيس السيدة سانغشان ليمجيراكان (تايلند)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)، إلى إلقاء بيان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبندين الفرعيين ٤(ج) و٤(د) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة حان والسيد تانابي.

٢٠ وفي الجلسة الثانية، قدّم السيد تانابي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما<sup>(٩)</sup>.

#### ٢- الاستنتاجات

٢١ – رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري (١٠).

77- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بتقرير فريق الخبراء الاستشاري عن حلقة العمل المعنية بتيسير تطوير العمليات واستدامتها في الأجل الطويل وإنشاء أفرقة تقنية وطنية والحفاظ عليها من أجل إعداد البلاغات الوطنية باستمرار، يما في ذلك قوائم حرد غازات الدفيئة، والتي عقدت يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ في بون بألمانيا. وأشارت الهيئة الفرعية إلى أهمية المسائل قيد المناقشة، ورحبت بالتوصيات الصادرة عن حلقة العمل المعنية بالتحديات

<sup>(</sup>٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.31

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/10 (\.)

المشتركة وأفضل الممارسات والخيارات المتاحة للأطراف والعناصر الرئيسية اللازمة لتيـــسير تطوير عمليات إعداد البلاغات الوطنية واستدامتها في الأجل الطويل (١١١).

77- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنالها لحكومة شيلي لاستضافتها في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١/ ٢٠٢١) الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الاستــشاري وحلقة عمل فريق الخبراء الاستشاري للتدريب العملي على القوائم الوطنية لجــرد غــازات الدفيئة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، التي نظمت بالتعاون مع برنامج دعم البلاغات الوطنية ووحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التابعــة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتقرير المتعلق هـــذه الحلقة وبالتوصيات المقدمة من المشاركين لتحسين حلقات العمل التدريبية التي ســتعقد في المستقبل والمواد التدريبية التي أعدها فريق الخبراء الاستشاري. وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء الاستشاري على مراعاة هذه التوصيات في تنظيم حلقات العمل التدريبية المتبقية لفريق الخبراء الاستشاري المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفي عملية تحــديث مــواد الفريق التدريبية الخاصة بغازات الدفيئة.

٢٤ وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف و/أو المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على مراعاة التوصيات المقدمة في حلقات العمل على النحو الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/2011/10/Add.1 و Add.2 عند تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

٥٦ – وكررت الهيئة الفرعية تشجيعها للأطراف على مراعاة التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الاستشاري المتعلقة بالعناصر التي يتعين مراعاتها في إطار تنقيح مقبل "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في تقرير الفريق المرحلي (١٣) المُقدّم إلى الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

77- ورحبت الهيئة الفرعية بأنشطة التدريب المقررة (١٤٠) التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري كجزء من برنامج عمله، وطلبت إلى الفريق أن يبذل كل ما في وسعه لعقد حلقات العمل التدريبية الإقليمية المقررة والمتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة والتخفيف ومدى التأثر بتغير المناخ والتكيف معه في عام ٢٠١٢ رهناً بتوافر الموارد اللازمة.

٢٧ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ برنامج
 العمل الطموح لفريق الخبراء الاستشاري، حسب ما أوردته الأمانة.

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/10/Add.1 (\\)

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/10/Add.2 (\Y)

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/5/Add.1 9 FCCC/SBI/2011/5/Rev.1 (\\mathfrak{T})

<sup>(</sup>۱٤) FCCC/SBI/2011/10 (۱٤) الفقرتان ١٦ و ١٠٠

7۸- وشكرت الهيئة الفرعية الاتحاد الأوروبي واليابان ووحدة الدعم التقيي لفرقة العمل المعنية بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبرنامج دعم البلاغات الوطنية على مساهمتهم المالية في أعمال فريق الخبراء الاستساري، وشكرت أيضاً الأطراف التي التزمت بالمساهمة بدعم مالي في أعمال الفريق. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على أن توفر، في أسرع وقت ممكن الموارد المالية اللازمة لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تنفيذ أنشطته المقررة لعام ٢٠١٢. وشجعت الهيئة الفرعية أيضاً المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية على دعم أعمال فريق الخبراء الاستشاري.

٢٩ - وكررت الهيئة الفرعية دعوتها إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يراعي، لدى تنفيذ برنامج عمله، الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وكذا الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (١٥٠).

-٣٠ ووفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٥/م أ-١٥ شرعت الهيئة الفرعية في النظر في مسالة استعراض ولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدة مهامه وكذا الحاجة إلى استمراره لكن لم تُنه نظرها في هذه المسألة، وقررت أن توصي بمشروع مقرر (١٦) يتعلق بهذا الموضوع لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر الوثيقة (FCCC/SBI/2011/L.31/Add.1).

٣١ - وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

باء - البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ (ب) من حدول الأعمال، أُبقي معلقاً)

جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية (البند ٤ (ج) من حدول الأعمال)

### ١ – المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في التوصيات الواردة أدناه واعتمدهما (١٧).

<sup>(</sup>١٥) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٣، وFCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٦.

<sup>(</sup>١٦) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٤/م أ-١٧.

<sup>(</sup>۱۷) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.32

#### ٢- الاستنتاجات

٣٣ اتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورةا السادسة والثلاثين.

## دال- تقديم الدعم المالي والتقني

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2011/7 وCorr.1 و Add.1 و Add.1 و FCC/SBI/2011/INF.9 وقدم ممثلون عن أربعة أطراف بيانات، بينها بيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٣- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٣٦ - ونظرت الهيئة الفرعية أثناء جلستها الثانية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما (١٨).

#### ٢- الاستنتاجات

٣٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم من المرفق لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (١٩٠).

-70 ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة ودقيقة ومناسبة التوقيت وكاملة عن أنشطتها المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للفقرة -10 من المقرر -10 م أ-10 ما في ذلك تقديم معلومات عن تاريخ الموافقة على تقديم التمويل وصرف المبالغ. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن الموعد التقريبي لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية وعن الموعد التقريبي ينظر فيها الهيئة الفرعية في دورتما السادسة والثلاثين.

٣٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى قيام أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات عن تفاصيل التكاليف التي تكبدها، بما في ذلك المساهمات العينية، من أجل إعداد آخر بلاغ وطنى له، وبشأن الموارد المالية التي تلقاها عن طريق مرفق البيئة تلبية لطلب الهيئة

<sup>(</sup>۱۸) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.33

Add.1 و FCCC/CP/2011/7 و FCCC/SBI/2011/INF.9 (۱۹)

الفرعية في دورتما الرابعة والثلاثين (٢٠). ودعت الهيئة الفرعية سائر الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم ما لديها من آراء بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وطلبت من الأمانة تجميع تلك المعلومات في وثيقة متنوعات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتما السادسة والثلاثين.

• 3 - وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم مقترحات مشاريع من أجل الحصول على تمويل لبلاغاتها الوطنية اللاحقة قبل استكمال البلاغات الوطنية الراهنة، وذلك لتجنب عدم استمرارية تمويل المشاريع.

21- وكررت الهيئة الفرعية توصيتها (٢١) بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الـسادسة عشرة، إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الأموال التي يقدمها برنامج دعـم البلاغات الوطنية، مع إدراك أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية. وطلبت من مرفق البيئة عرض هذه المسألة في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

25- وأوصت الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عــشرة، إلى مرفق البيئة العالمية أن يستمر في العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ على مواصلة تبـسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاءة عملية تقديم التمويل إلى الأطراف غير المدرجـة في المرفـق الأول للاتفاقية من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المــادة ١٢ مــن الاتفاقية، حرصًا على ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لهذه الالتزامات، وتحنب نشوء ثغــرات بين الأنشطة التمكينية للبلاغات الوطنية الحالية واللاحقة، مــع إدراك أن عمليــة إعــداد البلاغات الوطنية محواصلة.

27- وسلّمت الهيئة الفرعية بفائدة برمجية القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلبت من الأمانة تحديث هذه البرمجية وإتاحتها لهذه البلدان الأطراف بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تلبية هذا الطلب وفقاً للأمانة، وطلبت باتخاذ الإجراءات من حانب الأمانة رهناً بتوافر الموارد المالية.

FCCC/SBI/2011/7 (۲۰)، الفقرة ٤٨،

FCCC/SBI/2010/27 (۲۱)، الفقرة ٩

## خامساً - الآلية المالية للاتفاقية ·

(البند ٥ من جدول الأعمال)

# ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٤٥ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/CP/2011/7 و Add.1 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/MISC.5
 و FCCC/SBI/2011/MISC.5 وأدلى ببيان ممثلاً طرفين، بينهما ممثل عن أقل البلدان نمواً.

27 وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان. واتفقت الهيئة الفرعية في الجلسة ذاتها على أن تنظر في هذا البند الفرعيي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٥(ب) و٥(ج) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة أنا فورنيلس (إسبانيا) والسيد لافاسا مالوا (ساموا).

٤٧ - وفي الجلسة الثانية، قدم السيد مالوا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما(٢٢).

#### ٢- الاستنتاحات

أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير (٢٣) مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.
 ونظرت، علاوة على ذلك، في الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن العناصر التي تلزم مراعاتها عند إعداد إرشادات لمرفق البيئة العالمية (٢٤).

94 - وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر (٢٥) بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.41/Add.1).

<sup>(</sup>۲۲) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.41

FCCC/CP/2011/7 (۲۳) و Add.1 و Add.1

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/MISC.5 (Υξ)

<sup>(</sup>٢٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١١/م أ-١٧.

# باء - صندوق أقل البلدان نمواً: دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

## ١ - المداولات

• ٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق التاليــة: FCCC/SBI/2010/MISC.9 وFCCC/SBI/2010/0177 وFCCC/SBI/2010/MISC.9.

٥١ - وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما(٢٦).

### ٢- الاستنتاجات

٥٢ - واصلت الهيئة الفرعية نظرها في طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، الوارد في المقرر ٥/م أ-١٤ والمكرر ذكره في المقرر ٥/م أ-١٦، بتيسير تنفيذ العناصر المتبقية في برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.

٥٣ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مـــؤتمر الأطـــراف والمتضمن معلومات عن الدعم المقدم في إطار صندوق أقل البلدان نمواً (٢٧).

40- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر (٢٨) عن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السسابعة عــشرة (للاطــلاع علـــى نــص المقــر، انظــر الوثيقــة (FCCC/SBI/2011/L.40/Add.1).

## جيم- مسائل أخرى

(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق التاليـــة: FCCC/CP/2011/7 وCorr.1 وAdd.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و Add.1 و مثلا طرفين.

<sup>(</sup>۲٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.40

<sup>.</sup>FCCC/CP/2011/7 (YY)

<sup>(</sup>۲۸) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٩/م أ-١٧.

٥٦ - وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما (٢٩).

#### ٢- الاستنتاجات

00- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأطراف<sup>(٣)</sup> والمعلومات التي جمّعتها الأمانة<sup>(٣)</sup> بشأن الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف النامية وبشأن والأنشطة المضطلع بما لتعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجيين الوطنية والإقليمية القائمة، وللعمل على إنسشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء.

0.0 وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى تقرير مرفق البيئة العالمية ( $^{(77)}$  المقدم إلى مؤتمر الأطراف الذي أكد فيه أن ولايته في إطار صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ تشمل الأنشطة المحددة في الفقرة (7) ، (1) ، من المقرر (1) ، وقدم فيه معلومات عن المشاريع التي دعمها في مجال شبكات المراقبة والرصد المنهجيين.

90- وأوصت الهيئة الفرعية أن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، من مرفق البيئة العالمية أن يواصل، بوصفه إحدى الجهات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية وفي إطار ولايته المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، توفير الموارد المالية للبلدان النامية من أجل تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجيين الوطنية والإقليمية القائمة، والعمل على إنشاء تلك الشبكات عند الاقتضاء.

# سادساً - المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٦ من حدول الأعمال)

# ألف – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

البند ٦(أ) من حدول الأعمال

• ٦٠ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. FCCC/SBI/2011/INF.12 وFCCC/SBI/2011/INF.12 وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: أو المستأنفة وجلستها الوثائق التالية المستأنفة وأطراف.

71- واتفقت الهيئة الفرعية في حلستها الأولى المستأنفة على أن تنظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تولت تيسيرها السيدة أورتيز باسوالدو. وفي الجلسة الثانية، قدم السيد باسوالدو تقريراً عن المشاورات. وبما أن اللجنة الفرعية لم تتمكن من إكمال العمل في هـذه

<sup>(</sup>۲۹) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.39

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/MISC.6 (\*\*)

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/INF.10 (٣\)

<sup>.</sup>FCCC/CP/2011/7 (٣٢)

الدورة، فقد وافقت على أن تواصل النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين، وأن تدرج هذا البند الفرعي في حدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة عملاً بالمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

# باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٦ (ب) من حدول الأعمال)

## ١ - المداولات

77- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/11 وFCCC/TP/2011/7 وFCCC/SBI/2011/11. وأدلى ممثل عن طرف واحد بياناً باسم أقل البلدان نمواً.

وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية السيدة بيبوتوا لاتاسي (توفالو)
 رئيسة فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً إلى الإدلاء ببيان.

75- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تتولى تيسيرها السيدة رنسي سور (جزر سليمان). وبما أن السيدة سور قد تعذر عليها حضور هذا الجزء الأول من الدورة، فقد دُعي السيد مامادو هوناديا (بوركينا فاسو) إلى تولي تيسير المشاورات، وقدم تقريرا عنها في الجلسة الثانية إلى الهيئة الفرعية. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها (٣٣).

#### ٢- الاستنتاجات

٦٥ أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ورحبت بتقرير الفريق عن اجتماعه العشرين الذي عقد في فيينتيان، بجمهورية
 لاو الشعبية الديمقراطية، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

77- وأعربت الهيئة الفرعية عن شكرها لحكومة جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية لاستضافتها الاجتماع وعن امتنالها لحكوميتي كندا والنرويج لما قدمتاه من موارد مالية دعماً لعمل فريق الخبراء.

77- ورحبت الهيئة الفرعية بتقديم الأطراف ٢٦ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشارت إلى الدور الهام الذي يؤديه فريق الخبراء في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف. ودعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء إلى الاستمرار في مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تُنجز بعد

<sup>(</sup>٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.22

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/11 (Υξ)

برامج عملها الوطنية للتكيف حتى تنجزها وتقدمها في أقرب وقت ممكن، متعاوناً في ذلك مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته.

7۸- ورحبت الهيئة الفرعية كذلك بتقديم البلدان الـ ٢٦ التي فرغت من إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مشاريع برامج العمل الوطنيــة للتكيف إلى مرفق البيئة العالمية ابتغاء تمويل تنفيذها من صندوق أقل البلدان نمواً.

97- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لفريق الخبراء لما أحرزه من تقدم في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢<sup>(٥٦)</sup>. ورحبت بالورقة التقنية المتعلقة بتحديد وتنفيذ أنشطة التكيف في أقل البلدان نمواً (٢٦) على المدى المتوسط والبعيد، وبنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة في التصدي للتكيف في أقل البلدان نمواً من خلال عملية برامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان تمواً من خلال عملية برامج العمل الوطنية للتكيف في عام ٢٠١١.

٠٧- وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء على تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المشار إليها في برنامج عمله وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات ووكالات ومراكز إقليمية ذات صلة بغرض تحقيق أهداف منها:

- (أ) معالجة القضايا الرئيسية وتبادل الإرشادات والأدوات التقنية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف وتنقيحها وتحديثها؛
- (ب) تيسير تطبيق أقل البلدان نمواً لنُهج حديدة كالنهج البرنامجي في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛
- (ج) تعزيز قدرة أقل البلدان نمواً على التصدي للتكيف عل المدى المتوسط والبعيد؛
- (د) تيسير إدماج الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالمجتمعات الضعيفة في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؟
- (ه) أداء دوره كوسيلة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعيد الإقليمي.

٧١ وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء أن يبقيها على علم بما يبذله من جهود في إطار
 تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١.

<sup>(</sup>٣٥) FCCC/SBI/2011/4 المرفق الأول. يمكن الاطلاع على نسخة مفصلة من برنامج العمل، بما في ذلك الأهداف المحددة والنتائج المتوقعة والآجال الزمنية، على موقع الاتفاقية الإطارية على هذا الرابط: <a href="http://www.unfccc.int/5977">http://www.unfccc.int/5977</a>.

<sup>.</sup>FCCC/TP/2011/7 (٣٦)

<sup>.&</sup>lt;a href="http://unfccc.int/resource/docs/publications/ldc\_publication\_bbll\_2011.pdf">http://unfccc.int/resource/docs/publications/ldc\_publication\_bbll\_2011.pdf</a> (\*\*Y)

٧٢ ودعت الهيئة الفرعية الأطراف ذات الاستطاعة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء، بما في ذلك توفير الموارد لعقد حلقات العمل التدريبية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٠.

٧٧- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، خلال دورتها السادسة والثلاثين، في مسألة دعوة مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أنيط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، وفي حالة عدم توافر تبرعات كافية من مصادر ثنائية، إلى أن يدعم تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بتوجيه من فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً.

# سابعاً - خطط التكيف الوطنية (٢٨)

(البند ٧ من جدول الأعمال)

عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف (٢٩)

(البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة في دعم خطط التكيف الوطنية (٠٠٠)

(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

٧٤ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وحكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/13 وFCCC/SBI/2011/13. وأدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات بينها بيانات باسم أقل البلدان نمواً ومجموعة الـ ٧٧ و الصين و الاتحاد الأوروبي و دوله الأعضاء.

٧٥ واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة أن تنظر في هذا البند في إطار
 مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها السيد أوين – جونز.

<sup>(</sup>٣٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

<sup>(</sup>٣٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

<sup>(</sup>٤٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

٧٦- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد أوين - جونز تقريراً عن المــشاورات. وفي الجلــسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها بصيغتها المعدلة (١١).

#### ٢- الاستنتاجات

٧٧- قررت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن توصيي بمـــشروع المقــر، بالصيغة التي ورد بها في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.36، كي ينظر فيه مؤتمر الأطــراف أثناء دورته السابعة عشرة ويضعه في صيغته النهائية (٤٢).

ثامناً - نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز قدرها على التكيف (تنا)

الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل (البند ٨ من حدول الأعمال)

## ١ – المداولات

٧٨ نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/MISC.8 وأدلي ببيانات باسم المجموعة الأفريقية، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، وأقل البلدان نمواً، وأطراف منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمجموعة الجامعة.

٧٩ واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى المستأنفة أن تنظر في هذا البند في إطار
 مشاورات غير رسمية يتولى تيسيرها السيد أوين – جونز.

٨٠ وفي الجلسة الثانية، قدم السيد أوين - حونز تقريراً عن المــشاورات. وفي الجلــسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها (١٤٤).

<sup>(</sup>٤١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.36، بصيغتها المعدلة.

<sup>(</sup>٤٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٥/م أ-١٧.

<sup>(</sup>٤٣) المقرر 1/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

<sup>(</sup>٤٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.35.

#### ٢- الاستنتاجات

٨١ نظرت الهيئة الفرعية في الوثائق المعدة للدورة (٤٥). ولاحظت أن نتائج حلقة العمل التي عُهد إليها بتحديد الصعوبات والثغرات في مجال تنفيذ نُهج إدارة المخاطر المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، المعقودة في ليما، بيرو، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١١، تقدم إسهامات مفيدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار (٢٠١٠).

- ٨٢ وقررت الهيئة الفرعية التوصية بمشروع مقرر (٢٠) بشأن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، الفريقة FCCC/SBI/2011/L.35/Add.1).

# تاسعاً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتو كول كيوتو (البند ٩ من حدول الأعمال)

## ١- المداولات

٨٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/INF.6 و Corr.1. وأدلى ممثل طرف واحد ببيان.

٨٤ وفي الجلسة الأولى المستأنفة، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند بالاقتران مع مسألة معروضة للنقاش في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تحت البند ٨ من حدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتو كول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك، يتشارك في رئاسته كل من السيد جوسي روميرو (سويسرا) والسيد أدواردو كالفو (بيرو).

٥٨ وفي الجلسة الثانية، قدم السيد كالفو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما (٤٨).

## ٢- الاستنتاجات

- ٨٦ رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما الخامستين والثلاثين، مع التقدير بتنظيم حلقة العمل المشتركة لتناول المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٣ من المادة ٣ من المادة ٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، المعقودة في بون بألمانيا يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/INF.11 (٤٦)

<sup>(</sup>٤٧) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ٧/م أ-١٧.

<sup>(</sup>٤٨) اعتمدت بوصفها الوثيقتين FCCC/SBSTA/2011/L.21 - FCCC/SBI/2011/L.29

٨٧- ونوّهت الهيئتان الفرعيتان بالدروس المستفادة من حلقة العمل المشتركة المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه، كما ترد في الوثيقتين FCCC/SB/2011/INF.6 و Corr.1.

٨٨- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٤١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، في إطار فريق اتصال مشترك تنشئه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما السادستين والثلاثين.

عاشراً المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المنظم في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين بجدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يرمي إلى معالجة هذا التأثير، ليتسنى، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، اعتماد طرائق لتفعيل برنامج العمل المذكور ومنتدى يمكن أن يُعنى بتدابير التصدي (٢٠٠٠)

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

## المداولات

٩٨ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في حلستها الأولى المستأنفة وحلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SB/2011/MISC.4 و Add.1 و FCCC/SB/2011/INF.5. وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات، بينها بيانات باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والمجموعة الجامعة، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة.

• 9 - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٧ من حدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين يتشارك في رئاسته السيد أوين حونز والسيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تترانيا المتحدة)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويتشارك في تيسيره السيد روميرو والسيد كريسبين دوفيرنيه (سانت لوسيا).

91 - وفي الجلسة الثانية، قدم السيد دوفيرنيه تقريراً عن أعمال المنتدى، بما في ذلك مناسبة خاصة نُظمت في سياق المنتدى. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تعرض هذه المسألة على رئيس مؤتمر الأطراف التماسا لمزيد من التوجيهات، ولكي يضعها مؤتمر الأطراف في صيغتها النهائية في دورته السابعة عشرة (٥٠٠).

<sup>(</sup>٤٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٩٣.

<sup>(0.)</sup> للاطلاع على النص النهائي بصيغته المعتمدة، انظر المقرر  $\Lambda / 0$  أ-11.

## حادي عشر - تطوير التكنولو جيات ونقلها

(البند ١١ من جدول الأعمال)

## ١ – المداولات

97 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2011/14 وFCCC/SBI/2011/14.

97 - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، دعا رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد أنتونيو فلوغر (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٥ من حدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار فريق اتصال مشترك، يتشارك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد زيتوني ولد - دادا (المملكة المتحدة).

95- وفي الجلسة الثانية، قدم السيد ولد - دادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في التوصيات الواردة أدناه واعتمدتما<sup>(٥١)</sup>.

#### ٢- الاستنتاجات

9 9 - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا (٢٥٠)، بما في ذلك تنفيذه في الأحل الطويل، على نحو ما دعت إليه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين.

97- وأقرت الهيئة الفرعية بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ مـــشاريع رائـــدة لنقل التكنولوجيا وإجراء عمليات تقييم للاحتياجات التكنولوجيا. وأقرت كذلك بالتقــدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، حثــت مرفق البيئة العالمية والأطراف على الإسراع بعملية التنفيذ المبكر للمشاريع المقدمة قبــل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

9٧- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على وضع اقتراحات بمشاريع، وبخاصة مشاريع تكنولوجيات التكيف، وتقديمها إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لعناصر البرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا الذي يرد وصفه في الفقرتين ٤٦ ووقاً لعناصر الوثيقة 1/14 FCCC/SBI/2011. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى التوعية بالبرنامج الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا.

<sup>(</sup>١٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.34

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2011/14 (° ۲)

9 مرحبت الهيئة الفرعية بنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية الي يجري إعدادها في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي بالتعاون مع برنامج الأمهم المتحدة للبيئة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة شفوياً من الشبكة الاستهارية للتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ بشأن تعاولها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقييم أي مشاريع تحدد في إطار عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية لتحديد مدى ملاءمتها لاستثمار القطاع الخاص بغية الإسراع بالتنفيذ.

99 - ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى دعم تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطتها دون حكم مسبق على أي احتيار للبلد المضيف.

• ١٠٠ وعملاً بالفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م أ-١٦، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للتنفيذية المعنية الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التقرير المتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وآدائها لعام ٢٠١١ واتفقتا على التوصية بعناصر لمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة عشرة. وترد عناصر مشروع المقرر في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.34.

## ثاني عشر - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

1 · ١ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في حلستها الأولى المستأنفة وحلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/7 وCorr.1 و Add.1 و FCCC/SBI/2011/MISC.9 و FCCC/SBI/2010/MISC.6 و FCCC/SBI/2010/MISC.9 و FCCC/SBI/2009/MISC.1 و FCCC/SBI/2009/MISC.1 و FCCC/SBI/2009/MISC. وأدلي ببيان باسم مجموعـــة ال ۷۷ و الصين.

١٠٢ - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار في الحلسة الأولى المستأنفة، المساعدة السيد ماس غوت (هولندا).

١٠٣ وفي الجلسة الثانية، قدم السيد غوتي تقريراً عن مــشاورات الفريــق. وفي الجلــسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما(٥٣)

**25** GE.12-60411

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>۵۳) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.37

#### ٢- الاستنتاجات

1.1 قررت الهيئة الفرعية في دورتما الخامسة والثلاثين أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر  $(^{(2)})$  في دورته السابعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/SBI/2011/L.37).

# ثالث عشر الناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

0 - 1 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً بطرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً بالمركزية بالمركزية بالمركزية بالمركزية المركزية بالمركزية بالمركزي

١٠٦ وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطـــار
 فريق اتصال يرأسه السيد أوين جونز، بمساعدة السيد غوت.

١٠٧ وفي الجلسة الثانية، قدم السيد غوت تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.
 وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما(٥٠٠).

#### ٢- الاستنتاحات

-1.0 قررت الهيئة الفرعية في دورتما الخامسة والثلاثين أن توصي بمشروع مقرر  $(^{\circ 1})$  بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته السابعة (للاطلاع على نص المقرر انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.38).

## رابع عشر - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتو كول كيوتو (البند ١٤ من حدول الأعمال)

### ١ - المداولات

9 · ١ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقتين Corr.17.

<sup>(</sup>٥٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر ١٣/م أ -١٧.

<sup>(</sup>٥٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.38

<sup>(</sup>٦٥) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر المقرر 01/م أ |-V|

· ١١- وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما<sup>(٧٥)</sup>.

### ٢- الاستنتاجات

111- وافقت الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن توصي بمشروع استنتاجات بشأن هذه المسألة ليعتمدها مؤتمر الأطراف /اجتماع الأطراف في دورته السابعة (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.23).

# حامس عشر - تعديل بروتو كول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

117 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2.

11٣- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، أعلن رئيس الهيئة الفرعية أنه سيجري مشاورات مع الأطراف المهتمة ويقدم تقريراً عن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الثانية، أبلغ الرئيس عن وجود اتفاق بشأن الاستمرار في مناقشة هذه المسألة في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية وإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

# سادس عشر - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلسس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

4 1 1 - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وحكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/TP/2011/3 ،FCCC/SBI/2011/MISC.2. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/KP/CMP/2010/10.

١١٥ وفي جلستها الأولى المستأنفة، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق الصال يتشارك في رئاسته السيد كونيهيتو شيمادا (اليابان) والسيد ياو بيدياكو أوسافو (غانا).

<sup>(</sup>٥٧) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.23

١٦ وفي الجلسة الثانية، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال.
 وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتما (٥٩).

#### ٢- الاستنتاجات

11٧- أحرزت الهيئة الفرعية تقدماً في التوصل إلى اتفاق بشأن شكل هيئة الطعون الممكنة وبعض من سماتها. بيد أن الأطراف ظلت على اختلاف في تفسير الولاية المنشئة لعملية الطعون التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

11A وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بمشروع النص المنقح، بالصيغة التي اقترحها رئيسا فريق الاتصال، الواردة في المرفق الأول، ملاحظةً أن هذا النص يظل نص الرئيسسين في الوقست الحالي. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتما المقبلة بمدف إحالة مسشروع النص على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

## سابع عشر المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ١٠١٠-٢٠١١

(البند ١٧(أ) من جدول الأعمال)

مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياها

(البند ۱۷ (ب) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

9 1 1 - نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين في جلستها الأولى المستأنفة وجلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2011/INF.14 ،FCCC/SBI/2011/16، وأدلى كل من ممثل أحد الأطراف والأمينة التنفيذية ببيان.

• ١٢٠ وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اقترح الرئيس صوغ استنتاحات بشأن هذين البندين الفرعيين، بمساعدة الأمانة، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها (١٩٥).

<sup>(</sup>٥٨) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.30

<sup>(</sup>٩٩) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.27

#### ٢- الاستنتاجات

171- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باعتماد مشروعي مقررين بشأن المــسائل المــسائل المــسائل المــسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كلاً من مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة (للاطلاع علــي نص المقرر، انظر الوثيقة (FCCC/SBI/2011/L.27/Add.1 ومؤتمر الأطراف العامــل بوصــفه احتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو في دورته السابعة (للاطلاع على نص المقرر، انظــر الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.27/Add.2).

## باء - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

## ١- المداولات

177 – نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في حلستها الأولى المـــستأنفة وجلــستها الثانية. وأدلى ببيانات ممثلا طرفين، وممثل عن الحكومة المضيفة للأمانة، والأمينة التنفيذية.

17٣ - وفي الجلسة الأولى المستأنفة، اقترح الرئيس صوغ استنتاجات بــــشأن هــــذا البنــــد الفرعي، بمساعدة الأمانة، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وفي الجلسة الثانية، نظرت الهيئـــة الفرعية في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها (٢١).

#### ٢- الاستنتاجات

174 – أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الحكومة المسضيفة للأمانــة ومفادها أن أعمال البناء في مرافق المؤتمرات الجديدة في بون ستُستأنف وأن إتمامها مـــا زال متوقعاً بحلول دورة المفاوضات الأولى في عام ٢٠١٣.

٥١ ١- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للحكومة المضيفة ولمدينة بون على جهودهما واستثماراتهما في هذا الصدد.

177 - وكررت الهيئة الفرعية طلبها إلى الحكومة المضيفة والمدينة المضيفة للأمانة أن تبقيا مؤقتاً على الترتيبات المتخذة لإيواء دورات الهيئتين الفرعيتين في بون، وأن تكثفا جهودهما لتوفير حيز دائم متاح وكاف لاستيعاب الاجتماعات التي تعقد في إطار عملية الاتفاقية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.

17٧ - وأبلغ كل من ممثل الحكومة المضيفة والأمينة التنفيذية الهيئةَ الفرعية بالتقدم المحرز في إتمام الأعمال في المباني الجديدة الخاصة بالأمانة في بون، لا سيما أن المسبني الأول سسيكتمل

<sup>(</sup>٦٠) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعتمدة، انظر المقررين ١٧/ م أ-١٧ و١٦/م أإ-٧.

<sup>(</sup>٦١) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.28

إنجازه بحلول منتصف عام ٢٠١٢، وأن الأعمال في المبنى الثاني ومرافق الاجتماع الإضافية يُتوقع أن تنتهي بحلول عام ٢٠١٧. ولاحظت الهيئة الفرعية بقلق أيضاً ما تواجهه الأمانة من صعوبات بسبب الحاجة المستمرة إلى العمل من مواقع مختلفة، وشجعت الحكومة المضيفة على توفير مرافق المكاتب التي تلبى الاحتياجات المتطورة.

17۸ و دعت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة والأمينة التنفيذية إلى موافاتها، في دورتها السادسة والثلاثين، بتقرير عما يحرز من تقدم إضافي في هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق المقر.

## ثامن عشر - مسائل أخرى

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٢٩- لم تُثر أية مسائل أخرى.

## تاسع عشر - التقرير المتعلق بالدورة

(البند ١٩ من حدول الأعمال)

• ١٣٠ - نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، في مشروع التقرير عن دورتها الخامسسة والثلاثين واعتمدته (٦٢٠). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، للمقرر بإتمام تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وبتوجيه الرئيس.

## عشرون- اختتام الدورة

1٣١- في الجلسة الثانية، قدم ممثل عن الأمينة التنفيذية تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار في الإدارة والميزانية. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ٢٦/م أ-٩ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات (٦٣) من آثار إدارية وآثار في الميزانية إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٣٢ - وطلبت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، عدداً من الأنشطة التي تتطلب موارد إضافية زائدة على الميزانية الأساسية للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣. ومن بين تلك الأنشطة ما يلي:

<sup>(</sup>٦٢) اعتُمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBI/2011/L.24

<sup>(</sup>٦٣) مع أن المقرر ١٦/م أ- ٩ يشير إلى "المقررات"، فإن آثاراً تترتب عليه أيضاً في استنتاجات الهيئات الفرعية.

- (أ) في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، "عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، يلزم مبلغ قدره ١,٧ مليون يورو لتمويل سبع حلقات عمل تدريبية إقليمية مقررة في مجال قوائم حرد غازات الدفيئة والتخفيف ومدى التأثر بتغير المناخ والتكيف معه في عام ٢٠١٢؟
- (ب) في إطار البند الفرعي ٤(د)، "تقديم الدعم المالي والتقني"، طُلب إلى الأمانة أن تحدّث برمجية القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. والتكاليف التقديرية لهذا التحديث هي ٢٥٠٠٠٠ يورو؛
- (ج) وفي إطار البند ٨ من حدول الأعمال، "نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بمدف تعزيز قدرتما على التكيف الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بما في إطار برنامج العمل"، طُلب إلى الأمانة أن تدعم وتنفذ الكثير من الأنشطة بينها تنظيم العديد من احتماعات الخبراء وإعداد تقارير تقنية. والتكاليف المقدرة لهذه الأنشطة هي ١ مليون يورو.

1 ٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ١٠ أطراف ببيانات ختامية، بينها بيانات باسم مجموعة الأفريقية، الدين والمجموعة الخامعة، والمجموعة الأفريقية، والمحموعة الخامعة، والمجموعة الأفريقية، وأطراف منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وأقل البلدان نمواً. وقدمت، علاوة على ذلك، خمسة بيانات باسم المنظمات غيير الحكومية لأوساط الأعمال التجارية والصناعة، والسلطات الحكومية المجلية والبلدية والمنظمات غير الحكومية البيئية.

17٤- وقبل اختتام الدورة، شكر الرئيس أعضاء الوفود ورؤساء أفرقة الاتصال والمكلفين بإجراء المشاورات غير الرسمية على ما قدموه من مساهمات. وشكر أيضاً الأمانة على ما قدمته من دعم.

#### Annex I

[English only]

### Co-chair's proposed text

### Appeals mechanism

[The Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol,

Recalling decisions 2/CMP.5, paragraph 42, and 3/CMP.6, paragraph 18,

Recalling also decisions 2/CMP.1 and 3/CMP.1,

Cognizant of its decisions 4/CMP.1, 5/CMP.1, 6/CMP.1, 7/CMP.1, 1/CMP.2, 2/CMP.3 and 2/CMP.5,

*Recognizing* the importance of timely and effective decision-making by the Executive Board of the clean development mechanism on issues related to project activities,

*Emphasizing* the importance of consistency and correctness in the application of the modalities and procedures of the clean development mechanism,

Wishing to provide for an independent, impartial, fair, equitable, transparent and efficient mechanism to enable review of the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism,

- 1. Approves and adopts the procedures and mechanisms relating to appeals against decisions of the Executive Board of the clean development mechanism, as contained in the appendix to this decision;
- 2. Agrees that appeals may be brought before the appeals  $body^1$  at the earliest six calendar months following the adoption of this decision;
- 3. *Agrees also* that appeals may be brought before the appeals body only with regard to decisions of the Executive Board concluded following the adoption of this decision;
- 4. Requests the Subsidiary Body for Implementation to consider the experience gained with the appeals mechanism with a view to proposing recommendations for modifications or adjustments, if necessary, for consideration by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its tenth session.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Name to be determined

## **Appendix**

Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism

### PART I: THE APPEALS BODY

## I. Establishment and powers

- 1. An appeals body is hereby established that considers appeals against decisions of the Executive Board of the clean development mechanism (CDM) regarding the [approval,] rejection or alteration of requests for the registration of project activities and the issuance of certified emission reductions (CERs).
- 2. The appeals body shall report annually to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol (CMP) on its deliberations.
- 3. Subject to the provisions of this decision, taking into account the recommendations made by the Executive Board in document FCCC/CMP/2010/10, the appeals body shall establish the procedure governing appeals, for consideration and approval by the CMP at its ninth session. The appeals body shall also develop its operational modalities on matters relating to the organization of its work, including procedures for the protection of proprietary or confidential information.

## II. Membership

- 4. The CMP shall elect 30 members to the appeals body roster [as follows: [X] member[s] from each of the five United Nations regional groups, [X] member[s] from Parties included in Annex I to the Convention, [X] member[s] from Parties not included in Annex I to the Convention and [X] member[s] from small island developing States].
- 5. Members shall be elected for a period of four years [and shall be eligible to serve a maximum of [two][X] consecutive terms]. In order to ensure continuity, half of the members shall be elected initially for a term of [X] years and the remaining members shall be elected for the full term of office. Members of the appeals body shall remain in office until their successors are elected.
- 6. Each constituency referred to in paragraph 4 above shall endeavour to conduct a rigorous selection process in order to ensure that the nominees meet the criteria set out in paragraph 8 below.
- 7. In making nominations, Parties are invited to recall decision 36/CP.7 and give active consideration to the nomination of women.
- 8. To be eligible for election as a member, a person shall:
  - (a) Be of high standing and moral character;
- (b) Possess at least 10 years of relevant experience in international law, administrative law [or in the field of the CDM];

- (c) Be available at all times and at short notice to hear appeals[;]
- [(d) Be unaffiliated with any government].
- 9. A member of the appeals body shall not be a member of the Executive Board, a member or employee of its support structure, designated operational entity or designated national authority, and shall not have served on the Executive Board or in its support structure [for at least seven years] prior to his or her appointment to the appeals body. Members of the appeals body shall not be eligible to serve on the Executive Board of the CDM or in its support structure within for a minimum of [one] year[s] following the completion of their service on the appeal body.
- 10. A member of the appeals body may resign by notifying the CMP through the Executive Secretary. The resignation shall take effect 90 calendar days from the date of notification.
- 11. The appeals body may suspend a member in the event of incapacity or misconduct, including breach of the provisions related to conflict of interest as set out in chapter III below, breach of provisions related to confidentiality of information as set out in chapter IV below or a failure to attend two consecutive meetings without proper justification, pending consideration of the matter by the CMP.
- 12. A member of the appeals body may only be removed by the CMP for reasons outlined in paragraph 11 above.
- 13. In the event that a member becomes unable to serve on an appeal for which he or she was originally selected, another member shall be selected to replace him or her in accordance with the procedure set out in paragraph 21 below.
- 14. Members of the appeals body shall be remunerated for their time spent on consideration of appeals in the amount of [XXX].

## III. Impartiality and independence

- 15. A member of the appeals body shall serve in his or her personal capacity and shall enjoy full independence.
- 16. A member of the appeals body shall swear an oath that he or she shall be independent and impartial, shall avoid direct or indirect conflicts of interest and shall respect the confidentiality of proceedings before the appeals body.
- 17. Should any direct or indirect conflict of interest arise, the member concerned shall immediately recuse himself or herself from the appeal in question.

## IV. Internal management

- 18. Decisions, other than in the context of individual appeals, shall be made by the full membership of the appeals body. For such decisions, X members must be present to constitute a quorum. Decision shall be taken by consensus, whenever possible. If all efforts at reaching consensus have been exhausted and no agreement has been reached, decisions shall be taken by a majority vote of the members present and voting. Members abstaining from voting shall be considered as not voting.
- 19. The appeals body shall elect its own Chair and Vice-Chair for the term of [x] years.
- 20. Appeals shall normally be heard by a panel of three members and shall be decided by a majority vote.

- 21. The members constituting a panel shall be selected on a random basis.
- 22. The internal discussions, deliberations and voting on, and drafting of, the decision by a panel during an appeal proceeding shall be confidential.

## V. Collegiality

- 23. The members shall remain informed of the decisions, modalities and procedures concerning an appeal as well as the relevant modalities and procedures of the CDM.
- 24. To ensure consistency and coherence in decision-making, and to draw on the individual and collective expertise of the members, the members of the appeals body shall convene at least once a year to discuss matters of policy, practice and procedure relating to appeals and to the modalities and procedures of the CDM generally. [The ad hoc panel responsible for an appeal shall share their reasoning with the other members of the appeals body after finalizing its decision.]

#### PART II: GENERAL ISSUES

## VI. Transparency and confidential information

- 25. The decisions of the appeals body shall be issued in writing and shall state the reasons, facts and rules on which they are based.
- 26. Subject to the provisions of paragraphs 22 above and 27 below, the decisions of the appeals body with regard to individual appeals shall be communicated to the entities involved in the appeal and to the Executive Board of the CDM, and shall be made publicly available.
- 27. As a general rule, information obtained by the appeals body marked as proprietary or confidential shall not be disclosed without the written consent of the provider of the information, unless the appeals body determines that, in accordance with the CDM modalities and procedures, such information cannot be claimed proprietary or confidential. Provisions with regard to confidential information contained in decision 3/CMP.1, annex, paragraph 6, shall be applicable to the workings of the appeals body.

## VII. Administrative and financial support

- 28. The secretariat of the United Nations Framework Convention on Climate Change shall make the administrative arrangements necessary for the functioning of the appeals mechanism.
- 29. Staff members of the secretariat assigned to assist the appeals body in the carrying out of its functions [related to the implementation of this decision] shall be independent and impartial, shall avoid direct or indirect conflicts of interest and shall respect the confidentiality of the proceedings before the appeals body.
- 30. [Reasonable expenses associated with the establishment and overhead costs of the appeals mechanism shall be borne out of the share of proceeds for the clean development mechanism and shall be allocated in a way that ensures the independence and impartiality of the mechanism [and on the basis of a management plan for the mechanism to be developed by the appeals body]. The expenses associated with the consideration of appeals shall be funded through the fees in accordance with paragraph 43 of this appendix.]

## VIII. Working language

31. The working language of the appeals body shall be English.

#### PART III: CONSIDERATION OF APPEALS

## IX. Grounds for appeal

- 32. The appeals body shall be competent to decide on an appeal within the scope of its powers, as set out in paragraph 1 above, on whether the Executive Board:
  - (a) Exceeded its jurisdiction or competence;
- (b) Committed an error in procedure, such as to materially affect the decision in the case;
- (c) [Incorrectly] interpreted or applied one or more CDM modalities and procedures [in a way that [is unreasonable] and, if done differently, would have resulted in a materially different outcome;
- (d) [Clearly] erred on a question of fact available to the Executive Board at the time of it reaching its decision, [in a way that [is unreasonable] [and, if done differently, would have resulted in a materially different outcome];
- (e) In reconsidering its decision on remand pursuant to paragraph 34 below, rendered a decision that is inconsistent with the judgement of the appeals body [on the same request for registration or issuance or with the previous ruling of the Executive Board with regard to that request].
- 33. Subject to provisions of this decision, the appeals body shall establish, in a transparent manner, the criteria for admissibility of appeals.

#### X. Decisions and orders

34.

Option A:

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraph 33 above, the appeals body may affirm a decision of the Executive Board or remand it back to the Executive Board for reconsideration.

Option B:

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraphs (a), (b), and (c) of paragraph 32 above, the appeals body may affirm or reverse a decision of the Executive Board.

With respect to decisions relating to the grounds of review stipulated in paragraphs (d) and (e) of paragraph 32 above, the appeals body may affirm, reverse or remand a decision of the Executive Board.

35. Decisions of the appeals body shall be final and binding on the entities referred to in paragraph 38 below and on the Executive Board.

36. In the interests of fairness and orderly procedure, the appeals body may issue procedural orders as necessary and appropriate to assist the functioning of an appeal proceeding.

## XI. The record

37. Any document or oral evidence that was available to the Executive Board in connection with its consideration of the decision being appealed shall constitute the record for the appeal in question. The complete record pertaining to the decision of the Executive Board being appealed shall be made available to the appeals body not later than seven calendar days following the receipt of the appeal by the secretariat.

## XII. Commencement of an appeal

- 38. Any Party, project participant [or DOE] directly involved in [or stakeholder or organization referred to in decision 3/CMP.1, annex, paragraph 40(c), which has submitted comments with regard to a CDM project activity or a proposed CDM project activity with respect to which the Executive Board has [registered or] made a rejection or alteration decision relating to the registration of such a project activity or the issuance of CERs ("petitioners") may file, individually or jointly, a petition for appeal against such a decision.
- 39. Multiple appeals can be filed against the same decision, so long as no single petitioner is a signatory to more than one appeal.
- 40. A petition for appeal shall be filed no later than [45][60] calendar days after the decision of the Executive Board has been made publicly available.

### XIII. Time limits

- 41. As a general rule, the appeals proceedings shall not exceed 90 calendar days from the date a petition is received by the appeals body to the date it issues its final decision.
- 42. The Executive Board shall reach a decision reconsidered on remand in accordance with the provisions of paragraph 34 above at its first meeting, which will take place at least after 21 calendar days following the receipt of the remand.

## XIV. Filing fee

43. Taking into account the costs of the appeals process and the need to deter frivolous appeals, the filing of an appeal shall be subject to a reasonable and not prohibitively expensive fee.]

#### **Annex II**

[English only]

### Documents before the Subsidiary Body for Implementation at its thirtyfifth session

#### **Documents prepared for the session**

FCCC/SBI/2011/8 Provisional agenda and annotations. Note by the

**Executive Secretary** 

FCCC/SBI/2011/9 National greenhouse gas inventory data for the

period 1990–2009. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/10 Progress report on the work of the Consultative

Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention.

Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/10/Add.1 Progress report on the work of the Consultative

Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report on the workshop on facilitating the development and long-

term sustainability of processes, and the

establishment and maintenance of national technical

teams, for the preparation of national communications, including greenhouse gas

inventories, on a continuous basis

FCCC/SBI/2011/10/Add.2 Progress report on the work of the Consultative

Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report on the workshop on greenhouse gas inventory hands-on training for the Latin America and Caribbean region

FCCC/SBI/2011/11 Report on the twentieth meeting of the Least

Developed Countries Expert Group. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2011/12 Report on the expert meeting on the process and the

modalities and guidelines for the formulation and implementation of national adaptation plans. Note by

the secretariat

FCCC/SBI/2011/13 Synthesis report on the process and the modalities

and guidelines for national adaptation plans. Note by

the secretariat

FCCC/SBI/2011/14 Report of the Global Environment Facility on the

progress made in carrying out the Poznan strategic programme on technology transfer. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2011/15	S	ynthesis re	port o	on the	e im	plementation of the

framework for capacity-building in developing

countries. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/16 Budget performance for the biennium 2010–2011 as

at 30 June 2011. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.8 Status of submission and review of fifth national

communications. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.9 Information on financial support provided by the

Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.10 Support provided to developing country Parties and

activities undertaken to strengthen existing and, where needed, establish national and regional systematic observation and monitoring networks.

Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.11 Report on the workshop to identify challenges and

gaps in the implementation of risk management approaches to the adverse effects of climate change.

Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.12 Report on the workshop on promoting risk

management approaches on the specific needs and concerns of developing country Parties arising from the impact of the implementation of response

measures. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.13 Synthesis report on views and information on the

thematic areas in the implementation of the work

programme. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.14 Status of contributions as at 15 November 2011.

Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.15 Report on planned efficiency gains for the biennium

2012–2013. Note by the Executive Secretary

FCCC/SBI/2011/MISC.4 Information by Parties not included in Annex I to the

Convention on the detailed costs incurred, including in-kind contributions, for the preparation of their most recent national communications, and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2011/MISC.5 Views on elements to be taken into account in

developing guidance to the Global Environment

Facility. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2011/MISC.6 and Add.1 Information on the support provided to developing

country Parties and on activities undertaken to strengthen existing, and to establish, national and regional systematic observation and monitoring

networks. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2011/MISC.7 Views on the process and the modalities and

guidelines for national adaptation plans. Submissions from Parties and intergovernmental organizations

FCCC/SBI/2011/MISC.8 and Add.1 Views and information on the thematic areas in the

implementation of the work programme.

Submissions from Parties and relevant organizations

FCCC/SBI/2011/MISC.9 Activities to implement the framework for capacity-

building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant

organizations

FCCC/SB/2011/2 Report on activities and performance of the

Technology Executive Committee for 2011

FCCC/SB/2011/INF.5 Report on the special event held in the context of the

forum on the impact of the implementation of response measures at the thirty-fourth sessions of the

subsidiary bodies. Note by the secretariat

FCCC/SB/2011/INF.6 and Corr.1 Report on the joint workshop on matters relating to

Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SB/2011/MISC.4 and Add.1 Further views on the elements for the development

of a work programme and a possible forum on response measures. Submissions from Parties and

relevant organizations

FCCC/TP/2011/7 Identification and implementation of medium- and

long-term adaptation activities in least developed

countries. Technical paper

#### Other documents before the session

FCCC/CP/2011/7 and Corr.1 and

Add.1 and 2

Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat

FCCC/KP/CMP/2011/3 Annual report of the Executive Board of the clean

development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the

Kyoto Protocol

FCCC/KP/CMP/2011/7 and Corr.1 Annual report of the administrator of the international

transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the

secretariat

FCCC/KP/CMP/2011/8 and Add.1 Annual compilation and accounting report for Annex

B Parties under the Kyoto Protocol for 2011. Note by

the secretariat

FCCC/KP/CMP/2010/10 Annual report of the Executive Board of the clean

development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the

Kyoto Protocol

FCCC/KP/CMP/2005/2 Proposal from Saudi Arabia to amend the Kyoto

Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/7 and Add.1 Report of the Subsidiary Body for Implementation on

its thirty-fourth session, held in Bonn from 6 to 17

June 2011

FCCC/SBI/2011/INF.1 Compilation and synthesis of fifth national

communications. Executive summary. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1 Compilation and synthesis of fifth national

communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in

Annex I to the Convention

FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2 Compilation and synthesis of fifth national

communications. Note by the secretariat. Addendum.

Financial resources, technology transfer,

vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties

included in Annex I to the Convention

FCCC/SBI/2011/INF.2 Compilation and synthesis of supplementary

information incorporated in fifth national

communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2011/MISC.2 Views on procedures, mechanisms and institutional

arrangements for appeals against the decisions of the

Executive Board of the clean development

mechanism. Submissions from Parties and relevant

organizations

FCCC/SBI/2010/17 Synthesis report on the national adaptation

programme of action process, including operation of the Least Developed Countries Fund. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2010/20 Synthesis report on the implementation of the

framework for capacity-building in developing

countries. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2010/26 Report on the eighteenth meeting of the Least

Developed Countries Expert Group. Note by the

secretariat

FCCC/SBI/2010/MISC.6 Activities to implement the framework for capacity-

building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant

organizations

FCCC/SBI/2010/MISC.9 Information on the preparation and implementation of

national adaptation programmes of action, including on accessing funds from the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties and

relevant organizations

FCCC/SBI/2009/4 Analysis of progress made in, and the effectiveness

of, the implementation of the framework for capacitybuilding in developing countries in support of the second comprehensive review of the capacitybuilding framework. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2009/5 Synthesis of experiences and lessons learned in the

use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and

global levels. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2009/MISC.1 Information on experiences and lessons learned in the

use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and

intergovernmental organizations

FCCC/SBI/2009/MISC.2 Additional or updated information and views relevant

to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework.

Submissions by Parties

FCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1 Submissions from the United Republic of Tanzania

on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the

Convention and the Kyoto Protocol

FCCC/TP/2011/3 Procedures, mechanisms and institutional

arrangements for appeals against the decisions of the

Executive Board of the clean development

mechanism. Technical paper